

الآداب والأحكام الفقهية المتعلقة

بتلاوة القرآن

والتي منها، أنه:

يستحب الوضوء لقراءة القرآن.. وقد كان النبي ﷺ يكره أن يذكر الله إلا على طهر، وأما الجنب والحائض فتحرم عليهما القراءة وإن كان يجوز لهما النظر في المصحف.

* وتسن القراءة في مكان نظيف وأفضله المسجد، وأفضل المساجد، المساجد الثلاثة التي أخبر الرسول ﷺ بفضل الصلاة فيها على غيرها:

فقد روى البخارى ومسلم، عن ابن عمر رضى الله عنهما عن النبي ﷺ، قال: «صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام»، والأفضلية بالترتيب:

(أ) المسجد الحرام بمكة.

(ب) مسجد الرسول ﷺ بالمدينة.

(ج) المسجد الأقصى بالقدس.

ويلي هذا الفضل - بعد هذا الترتيب - مساجد الله جميعها كما يشير قول الله تعالى:

﴿ فِي بُيُوتِ أَذْنِ اللَّهِ أَنْ تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ * رِجَالٌ لَا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ. (٢) ﴾

(١) صحيح البخارى بكتاب الصلاة في مسجد مكة والمدينة، وصحيح مسلم كتاب الحج باب فضل الصلاة بمسجدي مكة والمدينة.

(٢) النور: ٣٦، ٣٧.